



العدد: ١٥٢٩٢ / ٧١٤

التاريخ: ٢٠١٤ / ٧ / ٤

بإقتضاء البيرترة شريفة الى السيد

التصريح



إلى/الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة/السيد رئيس الجهة المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم
صندوق اعادة اعمار المناطق المحررة / السيد رئيس الصندوق
م/ تعديل ضوابط رقم (٣)

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤
وبعنيات مستحقات ومهام نواتر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وانتظنا من مهام هذه
الوزارة/ دائرة العقود الحكومية العامة ولتسهيل عمل الجهات التعاقدية في إطار التعليمات والضوابط الصادرة
عنها فقد تقرر ما يأتي :

- تعديل الفقرة (ثانياً/هـ) من الضوابط رقم (٣) الملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
بإضافة بند جديد إليها ينص على ما يأتي :

(يتم قبول العطاءات المقدمة في عقود التجهيز وعقود الخدمات غير الاستشارية التي تقل عن (٩٦٢٠) من
الكلفة التخمينية شريطة ان يكون المناقص شركة مصنعة رئيسية او وكيلاً حصرياً او موزعاً معتمداً على ان
يتم الالتزام بتقديم تحليل سعري مقنع الى جهة التعاقد التي تتولى دراسة الموضوع لاتخاذ قرارها بالموافقة
على العطاء من عدمه).

للتفضل بالاطلاع والعمل بما ورد فيه مع التقدير

أ.ب. خالد بنات النجم

وزير التخطيط

٢٠١٤/٦/٢



(٢-١)